



دار المنظومة  
DAR ALMANDUMAH  
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	القواعد الفقهية وأثرها في فقه المقاصد
المصدر:	دراسات
الناشر:	جامعة عمار ثليجي بالأغواط
المؤلف الرئيسي:	أرشوم، مصطفى بن حمو
المجلد/العدد:	ع 3
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2005
الشهر:	ديسمبر
الصفحات:	28 - 56
رقم MD:	24616
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EduSearch, IslamicInfo, HumanIndex, AraBase
مواضيع:	المفاسد، المقاصد الشرعية، القواعد الفقهية، الأحكام الشرعية، الأدلة الشرعية، اختلاف الفقهاء، الحلال والحرام، المذاهب الفقهية، أصول الفقه، الشريعة الإسلامية
رابط:	<a href="http://search.mandumah.com/Record/24616">http://search.mandumah.com/Record/24616</a>

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.  
هذه المادة متاحة بناء على الإتياف الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

# القواعد الفقهية وأثرها في فقه المقاصد

مصطفى بن حمو أرشوم

جامعة الأمير عبدالقادر

قسنطينة - الجزائر

إنّ علم قواعد الفقه له مكانته الراسخة بين غيره من سائر العلوم الشرعية، وتتضح أهميته من خلال معرفة مزايا وسمات هذه القواعد وما يمكن أن ينتج من دراساتها من الفوائد، ولهذا فإنّ ما نذكره من فوائد هذا العلم سيكشف لنا عن هذا الأمر، فمن تلك الفوائد:

1 - أنّها ضبطت الأمور المنتشرة المتعددة ونظمتها في سلك واحد مما يمكن من إدراك الروابط بين الجزئيات المتفرقة، ويزود المطلع عليها بتصوّر سليم يدرك به الصفات الجامعة بين هذه الجزئيات فهي كما قال ابن رجب: "تضمّ له منشور المسائل في سلك واحد، وتقيّد له الشوارد وتقرّب عليه كلّ متباعد"<sup>1</sup>.

2 - كما أنّها تمتاز بأنّ كلاً منها ضابط يضبط فروع الأحكام العملية، ويربط بينها برابطة تجمعها وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها، وبذلك تسهّل على الفقيه حفظ الفروع وتغنيه عن حفظ أكثر الجزئيات كما قال القرافي<sup>2</sup>: "ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لا ندراجها في الكليات"<sup>3</sup> لأنّ حفظ جزئيات الفقه وفروعه يستحيل أن يقدر عليه إنسان، لكنّ حفظ القواعد مهما كثرت يدخل تحت الإمكان، وإلى هذا المعنى أشار الزرقاء بقوله: "لولا هذه

1 - القواعد ابن رجب ص 3

2 - المدخل الفقهي العام مصطفى أحمد الزرقاء فقرة 559 بتصرف

3 - القرافي: الفروق ج 1 / 3

القواعد لبقية الأحكام الفقهية فروعاً مشتتة قد تتعارض ظواهرها دون أصول تمسك بها وتبرز من خلالها العلل الجامعة".

3 - إن فهم هذه القواعد وحفظها يساعد الفقيه على فهم مناهج الفتوى، ويطلعه على حقائق الفقه وماأخذه، ويعينه على اكتساب ملكة فقهية قوية تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة والمتعددة، ومعرفة الأحكام الشرعية وتساعد على إلحاق أي فرع أو حادثة بالقاعدة التي تناسبها عن طريق الإلحاق والتخريج، وتمكّنه من تخريج الفروع بطريقة سليمة واستنباط الحلول للوقائع المتجددة، وبه يكون الفقه الإسلامي جامعاً لما يحدث وسيحدث مستقبلاً من الحوادث والمسائل على مرّ الأزمان والعصور<sup>1</sup>. قال السيوطي: "فنّ الأشباه والنظائر فنّ عظيم، يطلع على حقائق الفقه ومداركه وماأخذه، وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره... ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مرّ الزمان"<sup>2</sup>.

4 - إن تخريج الفروع استناداً إلى القواعد الكلية يجنب الفقيه التناقض الذي قد يترتب على التخريج من المناسبات الجزئية، وقد نبّه القرافي إلى هذا، وذكر أن تخريج الفروع على المناسبات الجزئية دون القواعد الكلية سيؤدّي إلى تناقض أحكام الفروع واختلافها. وقد نقل الإمام ناج الدين السبكي عن والده قوله<sup>3</sup>: "وكم من آخذ مستكثر في الفروع ومداركها قد أفرغ جمام ذهنه فيها غفل عن قاعدة كلية فتخبط عليه تلك المدارك، وصار حيران، ومن وفقه الله بمزيد من العناية جمع بين الأمرين فيرى رأي العين".

5- ومن فوائد هذه القواعد أيضاً ما ذكره الشيخ الطاهر بن عاشور: أنّها تساعد

<sup>1</sup> - قواعد الفقه الإسلامي عبد العزيز محمد عزام ص 3

<sup>2</sup> - الأشباه والنظائر السيوطي ص 6

<sup>3</sup> - الأشباه والنظائر: ابن السبكي 1 / 309

على إدراك مقاصد الشريعة؛ لأن القواعد الأصولية تركز على جانب الاستنباط، وتلاحظ جوانب التعارض والترجيح، وما شابه ذلك من القواعد التي ليس فيها شيء من ملاحظة مقاصد الشارع، أما القواعد الفقهية فهي مشتقة من الفروع والجزئيات المتعددة بمعرفة الترابط بينها، ومعرفة المقاصد الشرعية التي دعت إليها<sup>1</sup>.

### - تعريف القواعد الفقهية:

أ - المعنى اللغوي للقواعد: القاعدة: الأساس، وكل ما يتركز عليه الشيء فهو قاعدة وتجمع على قواعد، وهي أسس الشيء، وأصوله، حسيًا كان ذلك كقواعد البيت أو معنويًا كقواعد الدين ودعائمه<sup>2</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا﴾ (سورة البقرة: 127). ومنه قوله تعالى: ﴿فَاتَى اللَّهُ بَنِيَّاهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾ (سورة النحل: 26).

ب- مدلول القاعدة في الاصطلاح: عرّف الفقهاء القاعدة بتعريفات اصطلاحية تعطي صورة واضحة للقارئ ويدرك من خلالها دقة أنظارتهم وسعه أفقهم في التدقيق والتفريق بين هذه القواعد وما قد يلتبس بها من الاصطلاحات الأخرى كالضابط والنظرية الفقهية ونحو ذلك. فعرفها بعضهم بأنها: "قضية كلية منسوبة على جميع جزئياتها"<sup>3</sup>، وعرفها بعضهم بأنها: "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه"<sup>4</sup>. وعرفها الزرقاء بتعريف دقيق وشامل بأنها "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكامًا تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعاتها"<sup>5</sup>. وهذه التعريفات متقاربة تؤدي معنى متحدًا وإن اختلفت عباراتها حيث تفيد جميعها أن القاعدة: هي حكم أو أمر كلي أو قضية

1- انظر مقاصد الشريعة محمد الطاهر بن عاشور ص 6

2- المفردات في غريب القرآن لأصفهاني ص 409

3- التعريفات: عني بن محمد الشريف الجرجاني ص 177

4- الأشباه والنظائر ابن السبكي 16 / 1

5- المدخل الفقهي العام الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء فقره 556

كلية تفهم منها أحكام الجزئيات التي تندرج تحت موضوعها وتنطبق عليها.

### -تعريف مقاصد الشريعة:

أ - المعنى اللغوي لمقاصد الشريعة: هو مركب إضافي يتكوّن من كلمة (مقاصد) وكلمة (الشريعة) منسوبة إلى الإسلام فالمقاصد لغة: جمع مقصد مصدر ميمي مأخوذ من الفعل (قصد) فالقصد والمقصد بمعنى واحد فقد ذكر علماء اللغة أن القصد يأتي في اللغة لمعان<sup>1</sup> :

أحدها: الاعتماد، والأُمُّ، وإتيان الشيء، والتوجّه، والثاني: استقامة الطريق يقال طريق قاصد سهل مستقيم وسفر قاصد سهل قريب، والثالث: العدل، والتوسط وعدم الإفراط. والمعنى الرابع: الكسر في أيّ وجه كأن تقول: قصدت العود قصدا كسرتة. ولعلّ أقرب المعاني المناسبة للمعنى الاصطلاحي هو الأوّل إذ فيه الأُمُّ، والاعتماد، وإتيان الشيء والتوجّه وكلّها حول إرادة الشيء والعزم عليه.

أما الشريعة في اللغة: فهي الدين، والملة، والمنهاج و الطريقة والسنة.

وفي الاصطلاح: قال ابن تيمية: "اسم الشريعة والشرع والشرعة فإنه ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال"<sup>2</sup>. وقال بعضهم: ما سنّه الله لعباده من الأحكام عن طريق نبي من أنبيائه عليهم السلام.

ب- تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها علماً على علمٍ معيّن: لم أعرّض على تعريف للمقاصد بهذا الاعتبار في كتب المتقدمين من الأصوليين حتى عند من له اهتمام بالمقاصد منهم كالغزالي والشاطبي، وإنما كانوا يكتفون بالتنصيص على بعض مقاصد الشريعة، أو التقسيم لأنواعها. فجد الغزالي يذكر مقاصد الشريعة بقوله<sup>3</sup>: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم.

<sup>1</sup> - انظر: كتاب العين: 5 / 54 ومقاييس اللغة لابن فارس 95/5

<sup>2</sup> - مجموع الفتاوى 19 / 306

<sup>3</sup> - المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي ص 251

وعقلهم، ونسلهم، وما لهم، فكلّ ما يتضمّن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكلّ ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة". ومن الواضح أنّ الغزالي هنا لم يرد بكلامه أن يعطي تعريفاً دقيقاً للمقاصد، وإنما أراد حصر المقاصد في الأمور المذكورة، وأمّا الشاطبي فلم يذكر تعريفاً للمقاصد مع كثرة عنايته بها، ودقيق فهمه لها.

فإذا علم ذلك فإنّه يبقى البحث في تعريف المقاصد في كتب المتأخّرين الذين كتبوا في هذا الفنّ، ومن ذلك ما ذكره ابن عاشور أنّ مقاصد التشريع العامّة هي: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتها بالكون في نوع خاصّ من أحكام الشريعة"<sup>1</sup>.

وعرّفها علال الفاسي فقال: "المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كلّ حكم من أحكامها"<sup>2</sup>. وهذا التعريف جامع للمقاصد بنوعها العامّة والخاصّة، وعرّفها الريسوني بقوله: "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"<sup>3</sup>. والتعريف المختار يمكن أن يستخلص من التعريفات السابقة للمقاصد، وهو أنّ المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي رعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد.

-علاقة القواعد الفقهية بقواعد المقاصد الشرعية: كنت قد بيّنت فيما تقدّم أنّ القاعدة الفقهية قضية كلية تعبّر عن حكم عامّ يتعرّف بها أحكام الجزئيات التي يتحقّق فيها مناط هذا الحكم العامّ، وهذه السمة الكلية التي تتصف بها القاعدة الفقهية نجدها متحقّقة في القاعدة المقصدية، بل هي إحدى أهم خصائصها، ولا غرو في ذلك؛ لأنّ من سمات القاعدة كقاعدة، أن تكون كلية في تناولها للجزئيات

<sup>1</sup> - مقاصد الشريعة ابن عاشور ص 51

<sup>2</sup> - مقاصد الشريعة ومكارمها علال الفاسي ص 3

<sup>3</sup> - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص 7

الداخلة تحت موضوعها، وإلا لم تستحق وصفها بالقاعدة، ويقصد بالكلية أنها لا تختص بشخص دون شخص، ولا بحال دون حال، ولا بموضوع دون موضوع، أي عامة. والأمر الآخر الذي يجمع بين القاعدة الفقهية والقاعدة المقصدية أن غايتها النهائية واحدة، وهي الوقوف على حكم الشارع في الوقائع والمستجدات وفق ما أراه الشارع وابتغاه، فكلا القاعدتين في النهاية وسائل تسعف المجتهد؛ لتبين الحكم الشرعي الذي خاطب به الله تعالى المكلفين فيما لا نص فيه بعينه، فالغاية النهائية من القاعدة الفقهية التالية: "المشقة تجلب التيسير"<sup>1</sup> متفقة مع القاعدة المقصدية: "لا يقصد الشارع التكليف بالشاق من الأعمال"<sup>2</sup>؛ ذلك أن كلا من القاعدتين توول في منتهاهما إلى إعانة المجتهد أو الفقيه لمعرفة الحكم الشرعي فيما يتحقق فيه مناطها والكشف عنه. هذا هو وجه الصلة بين القاعدة المقصدية من جهة والقاعدة الفقهية من جهة أخرى.

- القواعد الفقهية المشتملة على المقاصد الشرعية: إن المتبع للقواعد الفقهية يلحظ أن موضوعاتها مختلفة ومتنوعة، فمنها ما هو مختص بمقاصد الشريعة، ومنها ما هو عام، ومنها ما يتعلق بمسائل فقهية فرعية، وقد تتبع بعض الفقهاء والأصوليين هذه القواعد وصنّفوها حسب موضوعها كما فعل الشاطبي وغيره، فمميز بين القواعد الفقهية وقواعد المقاصد، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

أ- قواعد تتعلق بموضوع المصلحة والمفسدة: من حيث إن هذه القواعد تتحد في تناولها لموضوع المصلحة والمفسدة، إلا أنها تختلف في كيفية تناولها لهذا الموضوع، فبعضها يبين الأساس العام الذي قامت عليه الشريعة كلها في جزئياتها ووكلياتها، المتمثل في جلب المصالح ودرء المفاسد، ومن هذه القواعد:

- "وضع الشرائع إنما هي لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً." و"الأمر في

<sup>1</sup> - الزركشي: المنثور من القواعد 3/ 173، وانظر السبكي: الأشباه والنظائر 48/1.

<sup>2</sup> - الشاطبي: المرافقات 107/2.

المصالح مطرد مطلقاً في كليات الشريعة وجزئياتها". و"التكليف كلاً إماماً لدرء المفسد أو جلب المصالح أو كلاهما معاً". و"الأسباب الممنوعة أسباب للمفسد لا للمصالح، والأسباب المشروعة أسباب للمصالح لا للمفسد". و"المفهوم من وضع الشارع، أن الطاعة أو المعصية تعظم بحسب عظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها". فهذه القواعد وغيرها تبين الأساس الذي قامت عليه أحكام الشريعة. وقواعد أخرى تحدّد ضوابط المصلحة حتى تكون مصلحة معتبرة منها:

- "المراد بالمصلحة ما يعتدّ بها الشارع، ويرتب عليها مقتضياتها" - "وضع الشريعة وإن كان لمصالح العباد، فإنما حسب أمر الشارع وعلى الحدّ الذي حدّده، لا على وفق أهوائهم وشهواتهم"<sup>1</sup>. وقواعد أخرى تبين أقسام المصلحة، إذ أن المصالح ليست على درجة واحدة من حيث تأكّد طلبها، وتحمّ وجودها، ولذا تظهر هذه القواعد درجات المصالح، وإنّ منها ما هو ضروري وآخر حاجي، وثالث تحسيني، وتضع حدّاً لكلّ مرتبة من هذه المراتب الثلاث ومن هذه القواعد:

- "الضروريات: هي التي لا بدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة.  
- الحاجيات: هي المفتقر إليها للتوسعة ورفع الضيق والمخرج دون أن يبلغ فقدها مبلغ الفساد العام والضرر الفادح.

- التحسينات: هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المندسنة التي تأنفها العقول الراجحات"<sup>2</sup>. وهناك قواعد تظهر دور المجتهد في الالتفات إلى المعنى المصلحي الذي سبق الحكم من أجله، وإلى وظيفته في تفهّم معاني الأحكام وحكمها، مثل: "لا بدّ من الالتفات إلى معاني الأمر لا إلى مجرّده"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المصدر نفسه 2 / 172

<sup>2</sup> - المصدر نفسه 8 / 2

<sup>3</sup> - المصدر نفسه 3 / 149

ب- قواعد تناول موضوع رفع الحرج والمشقة: وهناك قواعد مقاصدية تدور في فلك موضوع رفع الحرج، وما ينبثق عنه من قضايا وتفريعات والكشف عن معايير المشقة التي تستوجب التسهيل والتخفيف واليسير والروابط بين مبدأ رفع الحرج وبين مقاصد المكلفين، نجد هذه المعام واضحة حين ننع النظر في القواعد التالية: "المشقة تجلب التيسير"<sup>1</sup> و"الشارع لم يقصد التكليف بالشاق والاعنات فيه"<sup>2</sup>؛ فهذه القواعد، وغيرها كثير تبين أن قصد الشارع لا يتوجه إلى خطاب المكلفين بما لا قدرة لهم عليه، أو ما لا يملكون القيام به إلا بمشقة بالغة غير معتادة. وهناك قواعد تتعلق بضوابط المشقة وحدودها التي تستوجب التيسير من ذلك مثلاً: "إذا كانت المشقة خارجة عن المعتاد، بحيث يحصل للمكلف بها فساد ديني أو دنيوي، فمقصود الشارع فيها الرفع على الجملة" و"ليس للمكلف أن يقصد المشقة لعظم أجره، لكن له أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته من حيث هو عمل"<sup>3</sup>.

ج- قواعد تتعلق بمآلات الأفعال ومقاصد المكلفين: توجد قواعد أخرى ينظمها موضوع مقاصد المكلفين ومآلات تصرفاتهم، والقواعد في هذا الموضوع كثيرة منها: "النظر في المآل معتبر مقصود شرعاً"، وقواعد أخرى تتعلق بتوجيه مقاصد المكلفين، بحيث تكون متوافقة مع قصد الشارع مثل: "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع، وألاً يقصد خلاف ما قصد"<sup>4</sup> و"المقاصد معتبرة في التصرفات" و"من سلك إلى مصلحة غير طريقها المشروع فهو ساع في ضد تلك المصلحة" و"كل فعل مشروع يصبح غير مشروع

<sup>1</sup> - الزركشي: المنثور من القواعد 3 / 173 السبكي: الأشباه والنظائر 1 / 48

<sup>2</sup> - الموافقات لنشأسي 2 / 123

<sup>3</sup> - المصدر نفسه 2 / 128

<sup>4</sup> - المصدر نفسه 2 / 223

إذا أدى إلى مآل ممنوع قصد المكلف ذلك المآل أم لم يقصد"<sup>1</sup>.  
-قاعدة: الأمور بمقاصدها<sup>2</sup>: هذه قاعدة فقهية أساسية كلية يندرج تحتها قواعد كثيرة تتعلق بالمقاصد والنيات في العقود والتصرفات من ذلك: قاعدة: "إنما الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في العبادات والمعاملات" وقاعدة "التصرفات إذا كانت دائرة بين جهات شتى لا تتصرف لأحدها إلا بنية".

د-قواعد تتعلق بإزالة الضرر<sup>3</sup>: قاعدة: "الضرر يزال"، و"لا ضرر ولا ضرار" و"الضرر يدفع بقدر الإمكان" و"الضرر لا يزال بمثله أو بالضرر الأشد" و"درء المفسد أولى من جلب المصالح" و"الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" و"يختار أهون الشرين أو أخف الضررين" و"إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما" و"يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام".

-عرض بعض القواعد الفقهية المشتملة على المقاصد وأثرها على الفروع الفقهية:

-القاعدة الأولى: "الأمر بمقاصدها":

أ - النية والقصد ميزان الأعمال: إن مقاصد العباد ونياتهم محل نظر الشارع الحكيم العالم بما يترتب على ما أمر به عباده، فقد عني القرآن بمقاصد المكلفين ونياتهم عناية فائقة تفوق الاهتمام بأي مسألة أخرى كما عنت بذلك سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم، ذلك لأن الأعمال لها تأثير في القلب، فإذا أنيطت بالقصد الصحيح والنية الخالصة أحييت القلب وأيقظته، وإذا لم تقترن الأعمال بالمقاصد الشرعية والنوايا الطيبة أماتت القلب وأعمته، وعدت في ميزان الأعمال هباء منثورا، وسرابا خادعا لا يظفر صاحبها بغاية ولا يروح رائحة نعيم؛ فميزان

<sup>1</sup> - المصدر نفسه 2 / 248

<sup>2</sup> - القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها صالح السدلاوي

<sup>3</sup> - المرجع نفسه ص 494 وغيره

الأعمال القصد والنية، ومن وراء ذلك العمل<sup>1</sup>.

ب - مفهوم القاعدة ودليلها: إن الكلام على تقدير مقتضى، أي: أن أحكام الأمور بمقاصدها؛ لأن علم الفقه إنما يبحث عن أحكام الأشياء لا عن ذواتها، ولذا فسرت المجلة العدلية القاعدة بقولها "يعني أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر"<sup>2</sup>.

- إن قاعدة "الأمر بمقاصدها" على وجازة: انظها وقلة كلماتها تعتبر من جوامع الكلم؛ فهي ذات معنى عامّ متسع يشمل كلّ ما يصدر عن الإنسان من قول أو فعل، إذ أن لفظ الأمر (عامّ)؛ بدليل دخول أل الجنسية عليه، ولفظ المقاصد كذلك لإضافته إلى ضمير لفظ عامّ. ومغزى هذه القاعدة "أن أعمال المكلف وتصرفاته من قولية أو فعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات؛ إذ الحكم المترتب على أمر ما، يكون على مقتضى المقصود من ذلك الأمر، وكلّ تصرفات المكلف يحكمها دافع منبعث من القلب سواء في ذلك تصرفاته الدنيوية أو الأخروية، ولما كانت الأفعال متنوعة إلى فعل وقول، وحركة وسكون، وجلب ودفع، وفكر، وذكر، وعادة وعبادة، كان اعتبار القصد بترتيب الأحكام عليه، فمن عمل عملاً ولم ينو ولم يقصده لعارض كنسيان ونحوه، فإن هذا العمل لا يترتب عليه من الآثار والأحكام ما يترتب عليه من قصد العمل وأرادته"<sup>3</sup>.

ومن أدلة هذه القاعدة: يرجع أصل هذه القاعدة إلى الحديث المشهور الذي رواه البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...".

<sup>1</sup> - النية وأثرها في الأحكام الشرعية د. صالح غانم السدلان 2 / 1

<sup>2</sup> - أحمد الزرقاء شرح القواعد الفقهية ص 47

<sup>3</sup> - ابن القيم الجوزية إعلام الموقعين عن رب العالمين بتصرف 3 / 123 ط الثانية 1374

- وما أخرجه ابن ماجة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنما بيعت الناس على نياتهم"<sup>1</sup>. فهذين السلتدين النبويين وغيرهما تدل دلالة واضحة على أن تمييز الأعمال إنما هو النية والقصد، من وراء ذلك العمل.

ج- فروع قاعدة "الأمر بمقاصدها" وبعض القواعد المندرجة تحتها وأثرها على فقه المقاصد: لا يمكن أن نلمس أثر هذه القاعدة في فقه المقاصد إلا بتطبيقها على فروعها وتخريج المسائل الفرعية عليها، وبعد التطبيق تظهر هذه الآثار. فهذه القاعدة تجري في كثير من الأبواب الفقهية كالعبادات والمعاملات والمعاصات والتملكات المالية والإبراء، وتجري كذلك في الوكالات وإحراز المباحات والضمانات والأمانات والعقوبات، ونظراً لكثرة الموضوعات التي تعتبر النية والقصد شرطاً في الحكم على تصرفات المكلفين، فإننا سنقصر على بعض القواعد وما تفرع عنها من باب التمثيل لا الخصر.

1 - قاعدة: "القربات التي لا لبس فيها لا تحتاج إلى نية الإضافة لله تعالى": وذلك كالإيمان بالله تعالى وتعظيمه وإجلاله ومحبته والرجاء لثوابه والخوف من عقابه، والحياء من جلاله والمهابة من سلطانه والتسبيح له والتهليل له وقراءة القرآن وسائر الأذكار، فإنها متميزة لله سبحانه وتعالى<sup>2</sup>. فلا تحتاج هذه الأعمال إلى نية الإضافة أو نية التخصيص؛ فإن هذه الأعمال بطبيعتها منصرفة إلى الله تعالى لا يستحقها سواه، فلا يلزم العامل أن ينوي أن يسبح الله أو يذكره، أو يعبده، لكن هذه الأعمال تحتاج إلى نية القصد، وإرادة وجه الله سبحانه وتعالى بهذه الأعمال، فيؤدي العبد هذه الأعمال بنية الإخلاص والمحبة والتعظيم لله، والرجاء لثوابه، والخوف من عقابه، فهذه النية لازمة متعينة؛ فلو اشتغل بشيء من هذه العبادات

<sup>1</sup> - رواه البخاري 56 ومسلم 1628

<sup>2</sup> - الأمنية في إدراك النية للقرافي ص 5

وهو ذاهل، أو جرت على لسانه وهو نائم، أو جرت على لسان مجنون، أو سكران فلا تكون عبادة، وكذلك لو كان مرآيا بعمله يطلب ممدوحة أو ثناء؛ فإن ثوابه ينقص بقدر نقص إخلاصه، وبهذا يتضح معنى هذه القاعدة. ولو قلنا باسـتـراط نية الإضافة للزم أن تحتاج النية إلى نية أخرى؛ لأن نية العبادة تحتاج إلى نية، فيلزم على ذلك التسلسل؛ لأن المقصد من النية تمييز العمل وتمييز المعمول له والقربات الخاصة لله المستحقة له التي لا تلبس بالعادات لا تحتاج إلى نية مميزة؛ لعدم اللبس والاشتباة.

**2- قاعدة:** "من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه"<sup>1</sup>: من فروع هذه القاعدة: أن من احتال على تحليل الحرام، أو تحريم الحلال فإنه يعامل بنقيض قصده عقوبة له، فإن الله تعالى لما حرم على اليهود الصيد يوم السبت وضعوا الشباك وأخذوا الصيد يوم الأحد، فسمى الله تعالى هذا العمل اعتداءً وجازاهم بنقيض قصدهم بأن عاقبهم.<sup>2</sup> وقال ابن القيم الجوزية: "من تأمل الشريعة ورزق فيها فقه نفس، رآها قد أبطلت على أصحاب الخيل مقاصدهم وقابلتهم بنقيصتها، وسدت عليهم الطرق التي فتحوها للتحايل الباطل، فمن ذلك: أن الشارع منع المتحايل من الميراث - بقتل مورثه - وميراثه نقله إلى غيره دونه لما احتال عليه بالباطل. ومن ذلك: بطلان وصية الموصى له بمال إذا قتل الموصي.

ومن ذلك: من احتال على أكل أموال الناس بالربا، يحق الله ماله كما قال تعالى: ﴿يَحِقُّ اللَّهُ الرَّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ (سورة البقرة الآية: 276).

ووجه ذلك كله: أن هذه التصرفات تدل على فساد النية وسوء القصد مما جعله يرتكب أنواعاً من الخيل قد تكون معصية أو كفرًا يترتب على ارتكابها مفاسد مالية أو بدنية، خاصة أو عامة، ولذلك فإن جزاءه أن يعكس عليه مراده، فيعامل

<sup>1</sup> - لإيضاح، عامر الشماحي 40 / 401

<sup>2</sup> - إجماع لأحكام القرآن للقرظي 7 / 306

بنقيض قصده و نيته.<sup>1</sup>

3- قاعدة: "يعتفر في الوسائل مالا يعتفر في المقاصد": معنى هذه القاعدة أن حكم الوسيلة إلى الشيء يختلف عن حكم غايته ومقصوده، ولهذا القاعدة أمثلة منها: جواز الكذب لإصلاح ذات البين، لتحقيق المصلحة مع أن الكذب في أصله محرّم.<sup>2</sup> ومنها جواز إحراق أموال العدو في حالة الحرب، لأنه وسيلة للترهيب والإحافة. وجواز تعزيز المتهم بما يراه القاضي للتوصل إلى معرفة الحق، والأصل منع التعدي والأذى إلا بعد ثبوت الإدانة. ويرى بعض الفقهاء أنه لا بد للمفتي والقاضي من اعتبار الأحكام التي تتعلق بالوسائل، والأحكام التي تتعلق بالمقاصد، فلا بد من التفريق عند الفتوى أو الحكم في الخصومة من اعتبار الوسائل والمقاصد حيث أن لاعتبارهما تأثيراً في الحكم "فإذا التزم المفتي والقاضي هذه القاعدة أفادتهما كثيراً في التوصل إلى الحق الذي ينبغي بذل الجهد من أجل إصابته".<sup>3</sup>

- القاعدة الثانية: "المشقة تجلب التيسير": تعتبر هذه القاعدة من إحدى القواعد الخمس الكبرى التي ينبنى عليها صرح الفقه الإسلامي وأصوله، ولها علاقة بمقاصد الشريعة حيث أنها تدعو إلى رفع الحرج والمشقة والتيسير.

يقول الشاطبي في هذا الصدد: "إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع"<sup>4</sup>. ومن تتبّع الشريعة الغراء في أصولها وفروعها يجد ذلك واضحاً جلياً في العبادات والحقوق والقضاء، والأحوال الشخصية، وغير ذلك مما يتصل بعلاقة الخلق بخلقهم، وعلاقة بعضهم ببعض بما يضمن سعادتهم دنيا وأخرى.

1- مفهوم القاعدة: المعنى اللغوي الإجمالي للقاعدة: أن الصعوبة والعناء تصبح

<sup>1</sup> - القواعد الفقهية الكبرى صالح السدلان ص 66

<sup>2</sup> - جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري 18 / 8 - وانظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد 7/1،

16 والتفسير الكبير للرازي 8 / 124

<sup>3</sup> - صالح السدلان القواعد الفقهية الكبرى ص 67

<sup>4</sup> - الشاطبي: الموافقات في أصول الأحكام 1 / 231

سبباً للتسهيل. أما المفهوم الشرعي للقاعدة: فهو أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج.

2- أدلة القاعدة: دلّ على هذه القاعدة وعلى بعض القواعد الفرعية الأخرى - التي هي امتداد لهذه القاعدة الجنبية - نصوص من الذكر الحكيم، وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، وعموميات الشريعة النافية للحرج، ومشروعية الرخص والإجماع على عدم التكليف بالشاق، والإعانات فيه. فقد دلّت هذه النصوص على مبدأ رفع الحرج وعلى أن التيسير والتخفيف من أسمى مقاصد الشرع الخفيف.

أ- من القرآن الكريم: قال الله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ (سورة البقرة: 185)، وقال تعالى: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون﴾ (سورة المائدة: 6)، وقال أيضاً: ﴿يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً﴾ (سورة النساء: 23).

ب- أما في السنة المطهرة فليس أدلّ على ذلك من أن الرسول صلى الله عليه وسلم وصف هذا الدين بالحنفية السمحة، فهناك روايات وردت بهذه الصيغة أجودها "أته صلى الله عليه وسلم سئل: أي الأديان أحبّ إلى الله؟ قال: "الحنفية السمحة" رواه البخاري في صحيحه تعليقاً.

قال الشاطبي: "وسمي، أي الدين الحنيفة لما فيها من التيسير والتسهيل"<sup>1</sup>. وروى البخاري أيضاً في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا"<sup>2</sup>.

3- أسباب التخفيف: حصر الفقهاء أسباب التخفيف والتيسير في سبعة أسباب

<sup>1</sup> - الشاطبي: الموافقات 1 / 232

<sup>2</sup> - صحيح البخاري 25 / 6 وصحيح مسلم 1732

رئيسية وهي مجملة: السفر، والمرض، والإكراه، والنسيان، والجهل، والعسر، وعموم البلوى والنقص الطبيعي (العجز).

**4- بعض القواعد المتخرجة عليها والمتفرعة عنها:** قاعدة: "المشقة تجلب التيسير" كثيرة الفروع وعميقة الجذور في الفقه الإسلامي والقواعد المتفرعة عنها كما يلي:  
قاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع، قاعدة: إذا اتسع الأمر ضاق، قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، قاعدة: ما أبيع للضرورة يتقدر بقدرها.

**5- أثر الاضطرار في الأحكام الشرعية، أو حكم الضرورة التي تبيح المحظور:**  
من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفوس وحمايتها من الأضرار، ولتحقيق ذلك فقد يباح المحظور مؤقتاً دفعاً للضرر عن النفس، فيؤذن للمضطرّ في تناول الميتة والدم ولحم الخنزير ونحو ذلك مما حرّمه الله تعالى من الأطعمة والمشروبات، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (سورة الأنعام: 119)، أي دعتكم شدة الحاجة لأكلها والاستثناء من التحريم إباحة، وقد يرخّص في الفعل ولكن حرّمته مؤبّدة لا تجمل أبداً، وقد يرخّص في الفعل ولكن حرّمته تجمل السقوط في الجملة، وقد يباح ولا يرخّص فيه إطلاقاً فذلك أربعة أحوال هي كما يلي:

**الحالة الأولى:** يباح الفعل المحرم بأكل الميتة ولحم الخنزير، وذلك في حالة الإكراه الملجئ فقط، لأن حرمة هذه الأشياء تبين بالنص عند الاختيار والاستثناء من الحرمة إباحة<sup>1</sup>، وهو قوله تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ﴾، حتى إنّ المضطرّ والمستكره بالقياس عليه لما قد يلحقه من ضرر في النفس أو العضو، فلو امتنع المشرف على الهلاك عن الأكل من الميتة ونحوها حتى هلك كان آثماً إن كان عالماً بسقوط الحرمة في حالته تلك، لأنه بالامتناع صار ملقياً بنفسه إلى التهلكة، والضرورة في هذه الحالة ترفع حكم الفعل من المواخذة والإثم، ولكن لا ترفع الضمان لو اضطر لأكل مال الغير.

<sup>1</sup> - أحكام القرآن لابن العربي 1 / 52، 53

الحالة الثانية: يرخّص في الفعل ولكن حرمة مؤبّدة لا تحتمل السقوط: أي يبقى الفعل حراماً لكن رخص في الإقدام عليه لحالة الضرورة فقط، ولكن يمنع الإثم والمواخذة الأخروية، مثل إجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان، فإن ذلك يباح بالإكراه الملجئ فقط، وإن صبر الشخص على ما أكره عليه حتى قتل كان مأجوراً.

الحالة الثالثة: لا يباح الفعل ولكن يرخّص فيه في الجملة وهي حقوق العباد كإتلاف مال الغير وتناول المضطرّ مال غيره، فإن ذلك حرام، ولكن هذه الحرمة قد تزول بإذن صاحب المال بالتصرّف. والحقيقة أنّ هذه الحالة كسابقتها من حيث النتيجة وأثر الإكراه فيها، إلا أنّ النوع السابق لا تحتمل حرمة السقوط أبداً في أيّ حالة من الحالات، وهذا النوع قد سقط حرمة في الجملة بإرادة صاحبه، وما يدخل تحت هذا النوع حقوق الله التي تحتمل السقوط في الدنيا كالعبادات فإنّه يجوز تركها بالإكراه الملجئ.

الحالة الرابعة: لا يباح الفعل ولا يرخص فيه أصلاً كالقتل بغير حقّ، والاعتداء على عضو من الأعضاء، والزنا وضرب الوالدين أو أحدهما، فالفعل هنا لا يباح الإقدام عليه ولا ترفع المواخذة ولا الإثم لو فعل، وإنما يعتبر الإكراه التام على الفعل شبهة تدرأ بها الحدود، لأنّ الحدود للزجر ولا حاجة للزجر عند الإكراه، وذلك يظهر أنّ المباح هنا غير مرخص فيه، فالضرورة إذا أباحت فعلاً ترفع الحرمة عنه، أمّا إذا كان أثرها هو الترخيص بالفعل، فإنّ الحرمة تظلّ قائمة ويقتصر أثر الضرورة على رفع الإثم فقط.

—القاعدة الثالثة: "الضرر يزال": أو قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار".

1— أهمية هذه القاعدة: من القواعد الفقهية المشتملة على فقه المقاصد ولها أثر بالغ في الفروع الفقهية قاعدة "الضرر يزال" أو "لا ضرر ولا ضرار". وترجع أهمية هذه القاعدة إلى أنّ المجتمع الإنساني في محيطه الكبير تختلف فيه نوعيات الأفراد

وسلو كأنهم ونزعائهم، وقد خلق الله سبحانه و تعالى الإنسان وأودع فيه قوَي الخير والشر، ومكَّنه أن يتصرَّف بإحدهما كما يشاء.

والنفس الإنسانية كثيراً ما تغفل عن روح الشريعة فتعيث في الأرض فساداً بدافع من الأنانية وحبِّ الذات والتعدي على الآخرين، فنزرت هذه النفس من غير مانع يمنعها أو حاجز يعيقها عند حدِّها، أو رادع يبطئ بها ليقى المجتمع شرَّها لأدَّى ذلك إلى انتشار المخاوف، وزعزعة الأمن وذيوع الشحناء والبغضاء بين الأفراد، وتصدِّع بناء المجتمع، ولهذا كان ما يحقِّق المنفعة وينشر المحبة ويمنع الضرر يعتبر ركناً من أركان الشريعة وأساساً من أسس التشريع الإسلامي. فهذه القاعدة تعتبر من أهمِّ القواعد وأشملها فروعاً ولها تطبيقات واسعة في الفقه الإسلامي، وهي أساس لمنع الفعل الضارِّ، وميزان عند القاضي في تقرير القضايا والحكم عليها بالعدل والإنصاف، كما أنها تستند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد وهي عدَّة الفقهاء وعمدتهم، وميزانهم في تقرير أحكام الشريعة للحوادث. إذا فالضرر منفي شرعاً، ولا يحلُّ لمسلم أن يضرَّ أخاه المسلم بقول أو فعل أو بسبب بغير حقِّ، وسواء كان له في ذلك النوع منفعة أم لا، وهذا عامٌّ في كلِّ حال على كلِّ أحد، وفي الأعراف الجارية بين الناس في معاملاتهم وعاداتهم الاجتماعية وممارستهم السياسية التي تتطلبها حاجات العصر بما يحقِّق المصلحة ويدفع الضرر.

**2- أدلَّة هذه القاعدة:** توجد نصوص كثيرة في القرآن والسنة تشهد لهذه القاعدة، وقد اعتمد عليها الفقهاء في استنباطها من ذلك:

أ- من القرآن الكريم: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمْسُكُوهُنَّ ضُرَارًا لَتَعْتَدُوا﴾ (سورة البقرة: 231)، وقال أيضاً: ﴿وَلَا تَضَارَوْهُنَّ لِضَيْقِهِنَّ﴾ (سورة الطلاق: 6)، وقال كذلك: ﴿وَلَا تَضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِهَا﴾ (سورة البقرة: 233). فكلُّ هذه الآيات تفيد حكماً واحداً وهو نفي الضرر عن المرأة سواء كانت مطلقَّة أو مرضعة.

ب- من السنة النبوية: يرجع أصل هذه القاعدة إلى حديث نبوي نقله جماهير العلماء واحتجوا به، ولعل أجود الطرق له ما رواه الحاكم وغيره عن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "لا ضرر ولا ضرار، من ضارَّ ضارَّهُ اللهُ ومن شاقَّ شاقَّ اللهُ عليه"<sup>1</sup>.

وقد علّق الشاطبي على هذا الحديث فقال: "لا ضرر ولا ضرار" رغم كونه من الأدلة الظنية داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى حيث إن الضرر والضرار مثبت منعه في الشريعة الإسلامية كلّها في وقائع حريشات وقواعد كلييات....

وقال: "ومنه التعدي على النفوس والأموال والأعراض وعن العصب والظلم، وكل ما هو في المعنى إضرار أو ضرار ويدخل تحته الجناية على النفس أو العقل أو السبل فهو معنى في غاية العموم في الشريعة، لا بداء فيه ولا شك وإذا اعتبرت أخبار الأحاد وجدتها كذلك"<sup>2</sup>.

**3- بيان مفهوم القاعدة: الضرر بالضم و الفتح: ما يؤم الظاهر من الجسم وما يتصل بمحسوسه في مقابلة الأذى وهو إيلاء النفس وما يتصل بها. وتشعر الضمة بأنه عن فهم وعلو، والفتحة بأن ما يكون من مماثل أو نحو.**

والضرر: إحاق مفسدة بالغير مطلقاً، والضرار: مقابلة الضرر بالضرر. وقيل: الضرر: هو الذي لك فيه منفعة وعلى غيرك فيه مضرة، وقيل الضرر: أن تصرّ من لا يضرّك أو الضرار أن تصرّ من أضرّ بك من غير جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق. أما المعنى الإجمالي للقاعدة: فنصّ هذه القاعدة بنفي الضرر مطلقاً، فيوجب منعه سواء الضرر عاماً أو خاصاً. ويوجب وقفه قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة، ويشمل أيضاً رفعه بعد وقوعه بما يمكن من إنزال العقوبات المشروعة بالجرائم لا ينافي هذه القاعدة، وأن ترتب علم معاقبتهم ضررهم؛ لأن فيها عدلاً

<sup>1</sup> - المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري 57/1

<sup>2</sup> - الموافقات في أصول الأحكام للشاطبي 10,9/3

وإنصافاً ودفعاً لضرر أعمّ وأعظم<sup>1</sup>.

والمقصود بنفي الضرر: نفي فكرة الثأر لمجرد الانتقام؛ لأنّ هذا يزيد في الضرر ويوسّع دائرته، فمن أتلف مال غيره مثلاً، لا يجوز أن يقاتل بإتلاف ماله؛ لأنّ في ذلك توسعه للضرر بلا منفعة وذلك بخلاف الجناية على النفس أو البدن مما شرع فيه القصاص؛ لأنّ الجنایات لا يجمعها إلا عقوبة من جنسها<sup>2</sup>.

وعلى كلّ حال فإنّ هذه القاعدة: "تحرّم سائر أنواع الضرر إلاّ بدليل، لأنّ النكرة في سياق النفي تعمّ، فلا يجوز شرعاً إلاّ للموجب خاص"<sup>3</sup>.

— ما يبني على هذه القاعدة من أبواب الفقه: يبني على هذه القاعدة كثير من أبواب الفقه من ذلك: الردّ بالعيب لإزالة الضرر، جميع أنواع الخيار من اختلاف الوصف المشروط والتغير، وإفلاس المشتري... إلخ<sup>4</sup>، الحجر بأنواعه، للمحافظة على مال غير القادر على التصرف السليم<sup>5</sup>، الشفعة، شرعت للشريك لدفع ضرر القسمة، وللجار لدفع ضرر الجار السوء، القصاص، لدفع الضرر عن أولياء القتل، الحدود، لدفع الضرر عن المجتمع وعمّن لحق به، الكفّارات، لإزالة سبب المعصية. — القواعد المتفرّعة عنها والمندرجة تحتها<sup>6</sup>: ومن القواعد التي تفرّعت عن قاعدة: "الضرر يزال" نذكر القواعد الآتية:

— الضرر يدفع بقدر الإمكان. — الضرر لا يزال بمثله أو بالضرر. — درء المفسد أولى من جلب المصالح. — الضرر الأشدّ يزال بالضرر الأخفّ. — يختار أهون الشرّين أو أخفّ الضررين. — إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب

<sup>1</sup> - الوجيز في قواعد الفقه الكلية محمد صفى البورنو ص 79

<sup>2</sup> - المدخل الفقهي العام مصطفى الزرقاء 980-978/2 بتصرف

<sup>3</sup> - فيض القدير للمناوي 431/6

<sup>4</sup> - الإيضاح للشماخي 256-254,218,217,215,213/3

<sup>5</sup> - الإيضاح للشماخي 163,157,110/3

<sup>6</sup> - القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها صالح السدلان ص 507, 506

أخفهما. - قاعدة: يتحمل الضرر الخاصّ لدفع ضرر عامّ.  
ولا يمكن في هذا المقام شرح كلّ هذه القواعد وبيان فروعها، ولا بأس أن نتعرض لإحداها لكونها مرتبطة بفقّه المقاصد، ونسبّين عليها بعض الفروع ليتبين أثرها في مقاصد الشريعة.

- درء المفاسد أولى من جلب المصالح :

**1 - رعاية المصلحة ودرء المفسدة من مقاصد الشريعة الإسلامية:** يعبر عن المصالح والمفاسد بالخير والشرّ، والنفع والضرّ، والحسنات والسيّئات؛ لأنّ المصالح كلّها خيور نافعات حسنات، والمفاسد بأسرها شرور مضرّات سيّئات، وقد غلب في القرآن استعمال الحسنات في المصالح، والسيّئات في المفاسد، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ (سورة هود: 144) ومعظم مقاصد القرآن باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها؛ فكلّ مأموريه فيه مصلحة الدارين أو أحدهما، وكلّ منهي عنه فيه مفسدة فيهما أو في أحدهما، فما كان من الاكتساب محصّلاً لأحسن المصالح فهو أفضل الأعمال، وما كان منها محصّلاً لأقبح المفسدات فهو أرذل الأعمال، فلا سعادة أصلح من العرفان والإيمان، وطاعة الرحمن، ولا شقاوة أقبح من الجهل بالديان والكفر والفسوق والعصيان.<sup>1</sup> وتنطلق هذه القاعدة من مبدأ سدّ الذرائع الذي يقضي بتحريم كلّ الوسائل التي تؤدّي إلى الفساد. قال ابن القيم الجوزية: "لما كانت المقاصد لا يتوصّل إليها إلا بأسباب، وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها مقيّدة بها، فوسائل المحرّمات والمعاصي في كراهيتها والمنع منها بحسب إضافتها إلى غاياتها وارتباطاتها، ووسائل الطاعات والقربات في محبّتها، والإذن بها بحسب إفضائها إلى غايتها، فونسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما

<sup>1</sup> - انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام 1 / 5

مقصود. لكنّه مقصود قصد الغايات وهي مقصودة قصد الوسائل...<sup>1</sup>

2- الأساس المعتمد في تحصيل المصالح ودرء المفاسد: "إنّ الفعل إذا تضمّن مصلحة محرّدة حصّناها، وإنّ تضمّن مفسدة محرّدة درءناها، وإنّ تضمّن مصلحة من وجه ومفسدة من وجه، فإن استوى في نظرنا تحصيل المصلحة ودفع المفسدة توقّفنا على المرجح، وإن لم يستو ذلك بل ترجّح أحد الأمرين تحصيل المصلحة أو دفع المفسدة فعلناه، إذ أنّ العمل بالراجح متعيّن شرعاً وعلى هذا تتخرّج جميع الأحكام عند تعارض المصالح والمفاسد فيها أو عند تجرّدها".<sup>2</sup> يقول العزّ بن عبد السلام "إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا آدَّبَكُمْ﴾ (سورة التغابن: 16). وإنّ تعدّر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولانبالي بفوات المصلحة...<sup>3</sup>

3- معيار إدراك المصلحة والمفسدة في الإسلام: المعيار الصحيح لإدراك المصالح ودرء المفاسد في الإسلام هو القرآن الكريم، وما صحّ عن النبي صنى الله عليه وسّم. وإذا كان من أفضل نعم الله تعالى على عباده العقل الراجح والبصيرة النافذة، هذا فهو يدرك المصالح ويدرك حسن الشريعة، وقبح ما خالفها، وبه تعرف الأمور على ما هي عليه ويميز الحقّ من الباطل، فإن قدر المكلف على اتباع النصوص لا يعدل عنها وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر. يقول ابن تيمية: "معيار مقادير المصالح والمفاسد هو تمييز الشريعة فمضى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقلّ أن تعوز

<sup>1</sup> - إعلام الموقعين ابن القيم الحوزية 3 / 147

<sup>2</sup> - شرح مختصر الروضة للطوق 3 / 214، 215 تحقيق د. عبد الله التركي

<sup>3</sup> - قواعد الأحكام للعزّ بن عبد السلام 1 / 98

النصوص من يكون خبيراً بما بدلائنها على الأحكام<sup>1</sup>. "فسواء أكان طريق معرفة الحكم هو النصّ الصريح المباشر في القرآن الكريم أو السنّة أو اجتهاد المجتهدين، فإنّ الله سبحانه وتعالى هو مصدر الشرائع والأحكام، لأنّ دور المجتهد ينحصر في إبراز حكم الله والكشف عنه بطريق الاستنباط العقلي ضمن مقاصد الشريعة وحسب روحها العامّة، إلا أنّ ما يكون متفقاً مع الحكمة، ومحققاً لمصلحة، فما أباحه فهو نافع وما حرّمه فهو ضارّ حيث، وقد تأكّدت هذه الحكمة باستقراء الأحكام الشرعية وفهمها، فإنّها كلّها شرعت لتحقيق مصلحة الإنسان، إمّا جلب النفع له أو لدفع الضرر عنه، فما جعله الشارع مباحاً مأذوناً أو واجباً مفروضاً على الإنسان، فهو إمّا نافع له نفعاً محضاً، أو أنّ نفعه أكبر من ضرره، أو أنّه محقق للمنفعة لأكثر مجموعة من الناس، وما جعله الشرع حراماً أو مكروهاً فهو لأنّه شرّ محض، أو لأنّ ضرره أكبر من نفعه، أو لأنّه ضارّ بمصلحة أكبر مجموعة من الناس"<sup>2</sup>.

هذه المعاني كلّها وجب أن يكون مقياس اعتبار المصلحة والمفسدة ومعياري النفع والضرر تقلّم الشرع الحكيم - وهو الله سبحانه وتعالى - لما في ذلك من ثبات وخلود وضمان أكيد لمصلحة الفرد والحماة وهيئة الإنسان في الحياة الأخرى<sup>3</sup>. أمّا إن ارتبط تقدير النفع والضرر بإرادة بشرية، فإنّ الأمور تكون غالباً عرضة للعبث والتلاعب والإخلال بالمصلحة العامّة، لأنّ ما يتخيّله الناس نفعاً أو ضرراً يتأثّر بالأهواء والأغراض الخاصّة أو يكون محصوراً في دائرة ضيقة أو منظوراً إليه من زاوية معينة أو قاصراً غير شامل ولو اتّبع الحقّ أهواءهم لفسدت السماوات

<sup>1</sup> - مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية 28 / 129

<sup>2</sup> - موافقات لنشاطي 2 / 25 - وإعلام الموقعين لابن القيم 1 / 388 - والضرورة الشرعية وهي

الترجيحي ص 13، 14

<sup>3</sup> - موافقات للنشاطي 2 / 37

والأرض ومن فيهن» (سورة المؤمنون: 71).

ولهذا كان لزاماً على المسلم أن يتجنّب ما حرّمه الشارع أو نهى عنه قبل أن يفعل ما أمر به، لأنّ درء المفسد مقدّم على جلب المصالح، وذلك لتجنّب الناس الوقوع في الضرر، والمفسد القبيحة التي تؤذيهم في أموالهم وأنفسهم وأعراضهم وعقولهم. ومعلوم أنّ الإسلام لم يحرّم شيئاً على الناس إلّا أحلّ خيراً منه ممّا يسدّ مسدّه ويغني عنه، ممّا يدلّ على سماحة هذا الدين وإرادته للخير والهداية للعالمين.

4- أدلّة القاعدة: وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية آيات وأحاديث تؤكد مضمون هذه القاعدة:

أ- من القرآن الكريم: قال الله تعالى: ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثمٌ كبير ومنافع للناس، وإثمهما أكبر من نفعهما﴾ (سورة البقرة: 219)

-وجه الاستدلال: لاشكّ أنّ منفعة الخمر في الاتجار بها والانتفاع بثمنها، ومنفعة الميسر فيما يأخذه المقامر من المقمور، وإثمهما في إفساد العقل والإضرار بالصحة، وإحداث الشقاق بين الناس المؤدّي إلى تفريق كلمة المسلمين، ولاشكّ أنّ هذا الإثم أكبر من ذلك النفع، فوجب درء مفسدة الإثم على جلب مصلحة النفع<sup>1</sup>. قال رشيد رضا في تفسيره "المنار" تعليّقاً على هذه الآية "قوله تعالى ﴿إثمهما أكبر من نفعهما﴾ في هذا القول إرشاد للمؤمنين إلى طريق الاستدلال، فكان عليهم أن يهتدوا منه إلى القاعدتين اللتين تقرّرتا بعد في الإسلام، قاعدة "درء المفسد مقدّم على جلب المصالح" وقاعدة "ترجيح ارتكاب أتحف الضررين إذا كان لا بد من أحدهما"..."<sup>2</sup>.

ب- ومن السنة النبوية: يستدلّ لهذه القاعدة بما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال: "دعوني ما

1 - قواعد الأحكام في مصلحة الأنام 98 / 1 ومقاصد الشريعة الإسلامية الطاهر بن عاشور ص 178

2 - تفسير القرآن الحكيم محمد رشيد رضا 2 / 232

تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم سؤا لهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا هيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم"<sup>1</sup>.

نقل الحافظ ابن حجر عن النووي قوله: "هذا من جوامع الكلم وقواعد الإسلام، ويدخل فيه كثير من الأحكام، واستدلّ به على أنّ اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتناؤه بالمأمورات، لأنّه أطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة في الترك، وقيد في المأمورات بقدر الطاقة"<sup>2</sup>.

### 5- فروع القاعدة وأثرها في فقه المقاصد: ومما تفرّع عنها من فروع:

-أنّه يجب شرعا منع التجارة بالمحرّمات من خمر ومخدرات، ولو أنّ فيها أرباحاً ومنافع اقتصادية وفيرة. - يمنع مالك الدار من فتح نافذة تطلّ على مقرّ نساء جارها ولو كان له فيها منفعة وهذا يتماشى مع مقاصد التشريع في حفظ العرض، ويدخل في صميم الهندسة الإسلامية. - ويمنع أيضاً كلّ جار يتصرّف في ملكه تصرّفاً يضرّ بجيرانه كاتخاذ معصرة أوفرن يؤذيان الجيران بالرائحة أو الدخان"<sup>3</sup>.

### خاتمة البحث:

بعد عرض جانب من القواعد الفقهية وبيان معانيها وأدلّتها وبعض فروعها وأثرها على فقه المقاصد الشرعية ظهر لنا أنّ بين القواعد الفقهية وقواعد المقاصد الشرعية صلة قوية وارتباطاً وثيقاً، رغم أنّهما يختلفان في بعض الجوانب، فكلّ منها يهدف إلى رعاية المصالح ودفع المفسدات، ورفع الحرج والمشقة، ومراعاة أحوال المكلفين ومقاصدهم. ولعلّ الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة المقصدية يظهر من حيث الأهمية والمكانة في التشريع الإسلامي؛ فمرتبة القاعدة المقصدية أعلى من مرتبة القاعدة الفقهية، وسبب ذلك راجع إلى الموضوع الذي تتناوله كلّ من القاعدتين،

<sup>1</sup> - صحيح البخاري 7288 وصحيح مسلم 1337

<sup>2</sup> - نصح الباري ابن حجر العسقلاني 13 / 262

<sup>3</sup> - شرح القواعد الفقهية ص 151 القاعدة 29

قلّما كانت القاعدة الفقهية تعبّر عن حكم شرعي كلي، والقاعدة المقصدية تعبّر عن غاية تشريعية عامّة، وكانت الأحكام هي وسائل لإقامة المقاصد وطريق تحقيقها ترتب على ذلك: أن تكون القاعدة المقصدية مقدّمة على القاعدة الفقهية؛ لأنّ الغايات مقدّمة على الوسائل، والقاعدة الفقهية تعبّر عادة عن حكم والقاعدة المقصدية تعبّر عن غاية، وأنّ القواعد الفقهية ذاتها تنصّ بصراحة على أنّ مراعاة المقاصد مقدّمة على غاية الوسائل أبداً.

وعلى هذا: فإنّ مراعاة القواعد التي تجسّد المقاصد والغايات مقدّمة على مراعاة القواعد الفقهية التي تجسّد وسائل إقامة المقاصد؛ لأنّ الغاية مقدّمة على الوسيلة؛ وما الوسيلة إلاّ خادماً للمقصد والغاية<sup>1</sup>.

ورغم ما يظهر من فروق بين القاعدتين، إلا أنّ غايتيهما النهائية واحدة، وهي الوقوف على حكم الشارع في الوقائع والمستجدات، وفق ما أراده الشارع وابتغاه، فكلا القاعدتين في النهاية وسائل إسعاف المجتهد بالقواعد العامّة التي يتحتم عليه مراعاتها والإحاطة بها عند بيانه للأحكام، وتقف هذه القواعد جنباً إلى جنب لإثراء المجتهد بمجموعة كبيرة من الأدلّة التي تعينه عند النظر والاستدلال والتعليل والترجيح بين المصالح والأحكام في حال تعارضها.

ولعلّ منشأ الزلل في بعض الاجتهادات المعاصرة يعود إلى عدم مراعاة الكليات التشريعية المتمثلة في القواعد الفقهية والمقصدية عند دراسة النصوص والاكتفاء بتحكيم القواعد الأصولية لاستفادة الحكم دون أن يقترن بذلك نظر إلى المعاني التشريعية العامّة التي هي من صميم مقاصد الشريعة الإسلامية، فلا يصحّ إذن دراسة الجزئيات بمعزل عن الكليات التي توجه تلك الجزئيات، ولا دراسة الفروع بعيداً عن القواعد. ولا يفوتني أن أشير في هذا الصدد إلى أهميّة هذه القواعد في إثراء الفقه الإسلامي، ذلك أنّها تظهر مدى استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام

<sup>1</sup> - عبدالرحمن إبراهيم الكيلاني قواعد المقاصد ص 72

الشرعية ومراعاتها للحقوق والواجبات، وتسهّل على غير المختصّين بالفقه وأصوله الإطّلاع على محاسن هذا الدين، وتبليّغ دعوى من ينتقصون الفقه الإسلاميّ ويتهمونه بأنّه يشتمل على حلول جزئية، وليس على قواعد كلّية وما على الفقهاء المجتهدين إلا أن يفعلوا هذه القواعد ويعتمدوا عليها مع مراعاة مقاصد الشريعة لإيجاد الحلول المناسبة للوقائع المتجدّدة والمسائل المتكرّرة.

ولنّ عني يقين من أن أحكام هذه الشريعة الربّانية الخالدة لم تضق يوماً عن تلبية حاجات الناس كافّة ولا وقفت عقبة في سبيل تحقيق مصلحة أو عدالة، بل إنّ نصوصها قد وسعت جميع الناس على اختلاف أممهم وألوانهم ومذاهبهم وبيئاتهم وأعرافهم، حينما استطلّقت أمم شتى براياتها إبان عصورها الذهبيّة، وعلى مدى قرون عديدة أوجد فقهاء المسلمين الحلول لكلّ مشكلة ونازلة، وما حدّثنا التاريخ قطّ أنّ المسلمين اضطرّوا إلى الاستعانة بتشريع آخر غير التشريع الإسلاميّ الخنيف، بل كانوا كلّما فتح الله لهم أرضاً فتح الفقهاء أبواباً من الاجتهاد والاستنباط، وما وقفوا عاجزين عن تقديم الحلول الفقهيّة على ضوء قواعد الشريعة الغراء ومقاصدها العامّة وروحها السمحة، وقيمها العادلة الرشيدة.

### - قائمة المصادر والمراجع

1. أحكام القرآن: أبو بكر بن العربي ط دار الفكر لبنان و مصر.
2. إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد الغزالي سنابع الحلبي بمصر 1358هـ.
3. الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ت (771هـ) حقه عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض ط دار الكتب العلميّة 1411هـ-
4. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت (911هـ) تحقيق عبد الكريم الفضلي ط انكبة العصرية: لبنان 1421هـ-
5. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ت (970هـ) ط دار الكتب العلميّة 1405هـ-1985م.

6. الإعتصام: إبراهيم بن موسى الشاطبي مطابح السعادة بمصر.
7. إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية مطابح السعادة مصر ط2- 1374
8. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان شمس الدين محمد بن أبي الزرعي ابن قيم الجوزية.
9. الإمام ابن بركة السليمي البهلوي ودوره الفقهي في المدرسة الأباضية من خلال كتابه (الجامع) زهران بن خميس بن محمد المسعودي ط 1421هـ - سلطنة عمان
- 10 - الأسمية في إدراك النية: شهاب الدين القرافي ط دار الكتب العلمية. لبنان 404هـ
- 11 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (الحفيد) ت (595 هـ) ط الأولى دار المعرفة 1402هـ-1982م.
- 12 - التفسير الكبير: الفخر الرازي ط دار إحياء التراث العربي لبنان
- 13 - التعريفات: علي بن محمد الشريف الجرجاني ط 3- دار الكتب العلمية 1408هـ
- 14 - تفسير المنار: محمد رشيد رضا ط دار الفكر العربي لبنان.
- 15 - التلويح على التوضيح على التنقيح. صدر الشريعة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ت (782هـ) ط دار الكتب العلمية بيروت.
- 16 - جامع البيان عن تأويل آي القرآن: أبو جعفر محمد الأمين بن جرير الطبري تحقيق أحمد ومحمود محمد شاكر ط دار المعارف مصر.
- 17 - ردّ المختار على الدرّ المختار: ابن عابدين - دار إحياء التراث العربي - لبنان.
- 18 - رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: عدنان جمعه، دار الإمام البخاري ط: 1، 1979م
- 19 - سنن أبى داود: الحافظ أبى داود السجستاني، المكتبة الإسلامية ط 1388هـ - حمص سوريا تحقيق عزت الدعاس.
- 20 - شرح ابن ماجه: الحافظ أبى عبد الله القزويني، شركة الطباعة السعودية الرياض ط الثانية 1404هـ - لحسن مصطفى الأعظمي
- 21 - شرح القواعد الفقهية: الشيخ أحمد بن محمد الزرقاء ت (1357هـ-1938م) ط الثالثة دار القلم دمشق 1414هـ-1993م.
- 22 - شرح مجلة الأحكام العدلية سليم رستم باز.
- 23 - شرح مختصر الروضة: الصوفي: تحقيق د. عبد الله التركي مؤسسة الرسالة، لبنان ط الأولى 1410هـ

- 24 - صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري. المكتب الإسلامي ط1979م
- 25 - صحيح الترمذي: أبو عيسى الترمذي. المكتب الإسلامي دمشق، تحقيق أحمد شاكر.
- 26 - صحيح مسلم: مسلم بن حجاج النسابوري، نشر وتوزيع الرئاسة العامة للافتاء بالسعودية ط 1400هـ.
- 27 - ضوابط المصلحة في الشريعة د. محمد سعيد البوطي ط: 4 مؤسسة الرسالة سوريا 1402هـ
- 28 - عون المعبود شرح سنن أبي داود ط الثانية. المطبعة السفلية بالمدينة المنورة 1388هـ
- 29 - غمز العيون البصائر شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد الحمودي الحنفى ط الأولى دار الكتب العلمية 1405هـ-1985م.
- 30 - الفتاوى الكبرى: شيخ الإسلام ابن تيممة ط دار المنار 1408هـ.
31. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: الحافظ ابن حجر العسقلاني. المطبعة السفلية بمصر ط 1381هـ-محمد فؤاد عبد الباقي.
32. الفروق، أو نوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ت (684هـ) ط الأولى 1418هـ-1998م دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
33. فيض القدير شرح الجامع الصغير عبد الرؤوف المناوي ط الثانية دار المعرفة بيروت لبنان.
34. القاموس المحيط مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي ط الأولى مؤسسة الرسالة 1406هـ-1987م.
35. القواعد الفقهية - علي احمد البدوي دار القلم دمشق ط: 3-1994م
36. القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها؛ د. صالح بن غانم السدلان ط الثانية 1420هـ-1999م دار بلنسية للنشر والتوزيع - السعودية.
37. القواعد الفقهية الإسلامية عبد العزيز محمد عزتم ط 1998-1999م-الشرقية مصر.
38. القواعد في الفقه الإسلامي: أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ت (795هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان.
39. القواعد: المقرئ أبو عبد الله محمد ت (758هـ) تحقيق أحمد بن حميد شركة مكة للطباعة، معهد البحوث العلمية و إحياء التراث جامعة أم القرى مكة
40. قواعد المقاصد عند الأمام الشاطبي عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، دار الفكر دمشق سوريا ط 1421هـ-2000م

41. القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة للسعدي.
42. كتاب الإيضاح: أبو ساكن عامر بن علي الشماخي ط 1403هـ - سلطنة عمان.
43. كتاب الجامع: أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي تحقيق عيسى يحيى الباروي  
المطبعة الشرقية ومكبتها - مطرح سلطنة عمان
44. المبدع في شرح المقفع: أبو إسحاق برهان الدين بن مفلح ط الكتب الإسلامي بيروت
45. المدخل الفقهي العام: الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء ط: 8- مطبعة الحياة دمشق 1383
46. المستصفي من علم الأصول: أبو حامد الغزالي مطابع مصطفى محمد القاهري 1375
47. المستدرک علی الصحیحین: الحاكم النيسابوري دار الكتاب العربي لبنان
48. المسند في الأحاديث: الإمام أحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية لبنان ، تحقيق: الالباني.
49. المفردات في غريب القرآن: الراغب الأصفهاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، لبنان
50. مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور ط: 1 الشركة التونسية للتوزيع  
1979م.
51. مقاصد الشريعة ومكارمها: علاء الفاسي. مكتبة الوحدة العربية الدار البيضاء، المغرب
52. مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية د. محمد سعيد أحمد بن مسعود  
اليوبي دار أمجرة ط الأولى 1418هـ - 1992م
53. معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت ( 395هـ) تحقيق عبد  
السلام هارون ط الثانية 1392هـ شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى الباني الخلي مصر.
54. معنى احكام: علاء الدين الطرابلسي - مطابع بولاق بمصر
55. انوافقات في أصول الشريعة. إبراهيم بن موسى اللخمي العرناطي المالكي ت (790هـ)  
ط الثانية دار المعرفة 1395هـ-1975م.